E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2002/L.40
12 April 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٠ من جدول الأعمال

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

النمســـا، بلجـــيكا، البوسنة والهرسك*، كرواتيا، قبرص*، الجمهورية التشيكية، الدانمرك*، الجمهورية الدومينيكية*، فنلندا*، ألمانيا، اليونان*، غواتيمالا، آيسلندا*، إيطاليا، لاتفيا*، ليتوانيا*، مالطة*، المكسيك، النرويج*، بولندا، البرتغال، رومانيا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*: مشروع قرار

٢٠٠٢/... مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعـــية والثقافية، في جميع البلدان، ودراسة المشـــاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تذكر بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد شجع لجنة حقوق الإنسان، في إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادرين عنه، على مواصلة النظر في بروتوكولات اختيارية للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تذكر أيضا بالقرارات السابقة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان وعن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالجهود الجديدة التي يجري بذلها في اتجاه إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تعتبر أنه من أجل ضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإزالة العقبات التي تعترض ذلك على جميع المستويات، ينبغي النظر في بذل جهود إضافية،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام أيضا بتقرير اجتماع المائدة المستديرة الذي نظمته لجنة الحقوقيين الدولية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن مشروع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ ترحب بقيام مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتنظيم حلقات عمل على نطاق العالم بشأن تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تم فيها، في جملة أمور، بحث مسألة أهلية المحاكم للنظر في هذه الحقوق، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بحلقات العمل التي عقدت في نيودلهي وبوينس آيرس وبوتسوانا وملبورن بأستراليا،

١- *تحيط علما مع الاهتمام* بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرارها ٢٠٠١/٣٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (E/CN.4/2002/50)، وتقرير الخبير المستقل بشأن مسألة البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2002/57) وما يتضمنه من توصيات، فضلا عن جميع التقارير الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد؛

٢- *تحيط علما مع الاهتمام أيضا* ببدء نفاذ البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وببدء نفاذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

٣- *تلاحظ باهتمام:*

(أ) العمل الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك من خلال:

'١' صياغة واعتماد تعليقات عامة من أجل المساعدة في توضيح مضمون ونطاق مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

'٢' اعتماد البيانات؛

'٣' إجراء مشاورات دولية، مثل تلك التي أجريت في ٧ أيار/مايو ٢٠٠١ بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأنشطة الإنمائية للمؤسسات الدولية؛

'٤' تنظيم أيام للمناقشة العامة، مثل تلك المتعلقة بالمادة ٣ من العهد والتي ستجرى خلال الدورة الثامنة والعشرين للجنة؛

(ب) عمل لجنة حقوق الطفل في مجال تعزيز حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) جهود المفوضة السامية لحقوق الإنسان ضمن مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(د) وضع برامج تدريبية في المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز الخبرة الداخلية في مجال إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن مشاريع التعاون التقني، وتشجع المفوضية على تعزيز إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في برامجها الخاصة بالتعاون التقني؛

٤- *ترحب بما يلي:*

(أ) الجهود المستمرة التي يبذلها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة من أجل المتابعة المنسقة لمؤتمرات وقمم الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما مؤتمر القمة العالمي للأغذية المعقود في عام ١٩٩٦، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) المعقود في عام ١٩٩٦، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في عام ١٩٩٥، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في عام ١٩٩٥، والمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية المعقود في عام ١٩٩٤، والمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع المعقود في عام ١٩٩٠، والمؤتمر العالمي من أجل الطفل المعقود في عام ١٩٩٠، والتي ينبغي لها أن توفر إطارا من أجل تحديد الأهداف ورسم النهج

الجديدة وإقامة شراكات داعمة لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأنشطة متابعة هذه المؤتمرات والقمم، مثل محفل التعليم العالمي المعقود في داكار في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، ودورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ودورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقودة أيضا في عام ٢٠٠٠، ودورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن مشكلة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ودورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن تنفيذ أهداف مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، فضلا عن المناسبات القادمة مثل دورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن الطفل، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية بعد خمس سنوات، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة؛

(ب) المبادرات الإقليمية لتعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) إدراج مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، حيث أكدت الدول، في جملة أمور، الحاجة إلى وضع وتعزيز وتنفيذ استراتيجيات وبرامج وسياسات وتشريعات ملائمة، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، قد تشمل تدابير خاصة وإيجابية، من أجل النهوض بالتنمية الاجتماعية المتساوية وإعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥- *تعيد تأكيد* ما يلي:

(أ) أنه لا يمكن، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بلوغ الهدف المتمثل في تخلص البشر الأحرار من الخوف والعوز إلا إذا وجدت ظروف يمكن فيها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية؛

(ب) أن هناك صلة لا تنفصم بين الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعملية التنمية التي يتمثل غرضها الأساسي في تحقيق إمكانات الإنسان بالمشاركة الفعالة لكل أفراد المجتمع في عمليات اتخاذ القرارات ذات الصلة باعتبارهم أطرافا فاعلة في التنمية ومستفيدين منها فضلا عن التوزيع العادل لفوائدها؛

(ج) أن لجميع الأشخاص في كافة البلدان الحق في التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لصون كرامتهم ولتنمية شخصيتهم بحرية؛

(د) أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق وحريات عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وبالتالي فإن تعزيز وحماية فئة واحدة من الحقوق لا ينبغي أن يعفيا أو يحلا أبدا الدول من مسؤولية تعزيز وحماية الحقوق الأخرى؛

(هـ) أن من الأهمية بمكان التعاون على الصعيد الدولي من أجل مساعدة الحكومات على الوفاء بالتزامها بحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(و) أن إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يعتبر عملية حيوية، وأنه لا يزال يتعين إنجاز الكثير كما هو واضح في عالم اليوم؛

٦- *تطلب* إلى جميع الدول:

(أ) أن تعمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالا كاملا؛

(ب) أن تنظر في التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تقوم بتنفيذه إذا كانت طرفا فيه؛

(ج) أن تنظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وتطلب إلى الدول الأطراف أن تنفذها تنفيذا كاملا؛

(د) أن تضمن ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع؛

(هـ) أن تتناول مسألة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل؛

(و) أن تكفل تدريجيا، من خلال سياسات التنمية الوطنية والمساعدة والتعاون الدوليين، الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء الأولوية للأفراد، وجلهم من النساء والأطفال، وخاصة البنات، والمجتمعات المحلية التي تعيش في فقر مدقع وبالتالي فهي الأشد ضعفا وحرمانا؛

(ز) أن تـــنظر في هذا السياق، حسب الاقتضاء، في مدى استصواب وضع خطط عمل وطنية تحدد خطـــوات لتحسين حالة حقوق الإنسان بوجه عام استنادا إلى معايير مرجعية محددة تهدف إلى تحقيق مستويات أساسية دنيا للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ح) أن تساعد على التخفيف من أعباء الديون الخارجية التي لا تحتمل للبلدان التي تفي بمعايير مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، مما سيعزز أيضا الجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك عن طريق جملة أمور منها وضع وتنفيذ البرامج فضلا عن الوقاية من انتشار جائحة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في أفريقيا، وتعمير البلدان المتضررة من جراء الكوارث الطبيعية؛

(ط) أن تعزز المشاركة الفعالة والواسعة النطاق لممثلي المجتمع المدني في عمليات اتخاذ القرارات المتصلة بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٧- *تطلب* إلى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

(أ) أن تسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف العهد والغرض المنشود منه، وأن تعمل على إعادة النظر في التحفظات الأخرى بغية سحبها؛

(ب) أن تشجع الجهود الوطنية المتضافرة لضمان مشاركة ممثلي جميع قطاعات المجتمع المدني في عملية إعداد تقاريرها الدورية التي تقدم إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تنفيذ توصيات اللجنة؛

(ج) أن تقدم تقاريرها إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة منتظمة وفي حينها؛

(د) أن تكفـــل مـــراعاة العهد في كافة عملياتها المتعلقة باتخاذ القرارات ذات الصلة على الصعيدين الوطني والدولي؛

٨- *تشـــير* إلى أن الـــتعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، يعد واحدا من مقاصد الأمم المـــتحدة، وتؤكد أن من شأن التعاون الدولي على نطاق أوسع أن يسهم في إحراز تقدم دائم في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٩- *تقـــرر* ما يلي:

(أ) أن تشجع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مواصلة جهودها من أجل العمل، عـــلى الصـــعيدين الوطني والدولي، على تعزيز وحماية الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها بصورة تامة، وبوجه خاص عن طريق ما يلي:

'١' تعزيز تعاونها مع الوكالات المتخصصة والبرامج والهيئات الأخرى للأمم المتحدة التي تتناول قضايا ذات صلة بالعهد؛

'٢' صـــياغة المزيد من التعليقات العامة من أجل مساعدة الدول الأطراف على مواصلة تنفيذ العهد وتعزيـــز هذا التنفيذ، وجعل الخبرة المكتسبة من دراستها لتقارير الدول الأطراف متاحة لجميع الدول الأطراف كي تستفيد منها؛

(ب) أن تشـــجع جمـــيع الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والآليات الخاصة ذات الصـــلة التابعة للجنة حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقـــوق الإنسان، التي تضطلع بأنشطة ذات صلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على تعزيز تعاونها والعمل، حسب مقتضى الحال، على زيادة تنسيق أنشطتها مع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو يحترم الولاية المتميزة لكل منها ويعزز سياساتها وبرامجها ومشاريعها؛

(ج) أن تجدد، لمدة سنة واحدة، ولاية الخبير المستقل المكلف بدراسة مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي تم تعيينه عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/٢٠٠١، وتطلب منه أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين يتناول كذلك ما يلي:

'١' مسألة طبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

'٢' القضايا المفاهيمية المتعلقة بأهلية المحاكم للنظر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الإشارة بصفة خاصة إلى الخبرة المكتسبة في السنوات الأخيرة من خلال تطبيق الصكوك والآليات العالمية والإقليمية والوطنية في مجال حقوق الإنسان؛

'٣' مســـألة الفوائد التي تتحقق من خلال إنشاء آلية خاصة بالشكاوى في إطار العهد ومدى قابلية هذه الآلية للتطبيق عمليا، ومسألة التكامل بين عمل مختلف الآليات؛

(د) أن تطلب إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، موافاة الخبير المستقل بتعليقاتها وآرائها بشأن المسائل المذكورة أعلاه؛

(هـ) أن تطلب من الخبير المستقل، لدى اضطلاعه بولايته، مراعاة هذه التعليقات والآراء، فضلا عن آراء الخبراء والأكاديميين في هذا الشأن، وأن يستفيد من الخبرة المكتسبة من قبل الآليات الخاصة ذات الصلة التابعة للجنة حقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة؛

(و) أن تنشئ، في دورتها التاسعة والخمسين، فريقا عاملا مفتوح العضوية تابعا للجنة لكي ينظر في الخيارات المتعلقة بصياغة بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ز) أن تشجع المفوضة السامية لحقوق الإنسان على تعزيز قدرات مكتبها البحثية والتحليلية في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى تقاسم خبرتها مع جهات أخرى بطرق من بينها عقد اجتماعات للخبراء؛

(ح) أن تشجع المفوضة السامية على مواصلة ضمان تقديم دعم أفضل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة في إطار برنامج العمل لتعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1997/22-E/C.12/1996/6، المرفق السابع) الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الخامسة عشرة؛

(ط) أن تشجع المفوضة السامية على مواصلة توفير أو تيسير الدعم العملي الهادف إلى بناء القدرات من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالا كاملا؛

(ي) أن تدعم جهود المفوضة السامية الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل المقترح الذي يهدف إلى تعزيز قدرة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مساعدة الحكومات المهتمة بالأمر في الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير، وتعزيز قدرة اللجنة على تناول تقارير الدول الأطراف ومتابعة بحثها، وأن تطلب، بناء على ذلك، إلى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقديم تبرعات مالية لضمان تنفيذ برنامج العمل هذا على نحو مناسب؛

١٠- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

- - - - -